



الجامعة الإسلامية الأسمرية

كلية الهندسة

اللائحة الداخلية

(لائحة الدراسة والامتحانات)

❖ رؤية الكلية:

الريادة والتميز في ترسيخ مفاهيم التعليم الهندسي المتطور لتكون الكلية صرحاً علمياً بارزاً محلياً وعالمياً.

❖ رسالة الكلية:

إكساب الطلاب المعرفة وتنميتها وتحفيزهم نحو المنافسة والتميز، وبناء الشخصية الهندسية القيادية الكفوة ذات المهارات الإبداعية الخلاقة، القدرة على محاكاة القضايا الهندسية وإيجاد الحلول العلمية والعملية الناجعة والمجدية وفقاً لمعايير الدقة والجودة، إسهاماً في نهضة وازدهار المجتمع وتلبية احتياجاته واستمرارية الشراكة في بنائه.

❖ أهداف الكلية:

1. تخريج المهندسين الكفاء القادرين على المنافسة المحلية والعالمية.
2. تحسين قدرات أعضاء هيئة التدريس وجذب الكفاءات العالية إلى الكلية، والإسهام في إثراء البحث العلمي في المجالات العلمية والهندسية.
3. الحفاظ على المعايير الأكاديمية، بتوفير بيئة تعليمية مناسبة ومواكبة تطور العلوم الحديثة.
4. الرقي بالملاكات الوظيفية والفنية في الكلية إلى المستوى المطلوب.
5. تقديم الخدمات والاستشارات الهندسية المتميزة لكافة مكونات وشرائح المجتمع، وتبادل الخبرات في البرامج والعلوم الهندسية محلياً وعالمياً.

❖ قيم الكلية:

1. الجودة والتميز: تُؤمن الكلية بتطبيق معايير الجودة في العملية التعليمية لضمان تحقيق مخرجات تعليمية مميزة. كذلك تُشجع الكلية على البحث العلمي المميز في المجالات الهندسية.
2. التطور المستمر: تسعى الكلية إلى تأسيس برامج تعليمية حديثة ومتنوعة تواكب العصر ومتطلبات التنمية مع التركيز على تنمية روح الابتكار والمبادرة وتعزيز قدرات الطالب للتعليم المستمر. كما تهدف الكلية إلى تطوير قدرات أعضاء هيئة التدريس والجهاز الإداري.
3. العمل بروح الفريق: تسعى الكلية إلى تحقيق التعاون بين جميع الأطراف الداخلية بما يضمن إنجاز المهام وتحقيق الأهداف المرجوة بأقصى كفاءة.
4. الشفافية والمساءلة: تُؤمن الكلية بالشفافية وبمساءلة الأداء للجميع لضمان معالجة السلبيات ودعم الإيجابيات، لاعتبارهما من أهم أساسيات العمل المؤسسي الفعال.
5. الأمانة العلمية والملكية الفكرية: تُؤمن الكلية بأخلاقيات البحث العلمي والنشر، وذلك باحترام حقوق الآخرين ومراعاة الأمانة العلمية والملكية الفكرية في إنجاز البحوث.

الفصل الأول (أحكام عامة)

المادة (1)

كلية الهندسة بالجامعة الأسمرية الإسلامية، ومقرها مدينة زيتين، أنشئت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (669) لسنة 2013م، وهي إحدى المؤسسات التعليمية المتخصصة في العلوم الهندسية.

المادة (2)

تهدف كلية الهندسة إلى إعداد الكفاءات العلمية في مختلف التخصصات الهندسية، والقيام بالدور القيادي الفعال على مستوى المدينة والدولة بشكل عام؛ مساهمة في حل المشاكل الهندسية والتقنية وتأهيل المهندسين، ورفع كفاءة الخبرات للمؤسسات العلمية والتقنية والصناعية داخل ليبيا، والإسهام الفعال في تطبيق المعرفة الهندسية في جميع المجالات العلمية.

المادة (3)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بكلية الهندسة بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

المادة (4)

يُمنح الدارسون بعد استيفائهم لمتطلبات الحصول على المؤهل درجة الإجازة المتخصصة في العلوم الهندسية (البكالوريوس) من القسم المختص، وتعتمد من رئاسة الجامعة بعد التصديق عليها من عمادة الكلية.

المادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويجوز التدريس بغيرها إذا تطلب الأمر ذلك في بعض المقررات، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية، وإثبات ذلك بمستند رسمي.

الفصل الثاني (الأقسام العلمية)

المادة (6)

تضم كلية الهندسة، بالإضافة إلى القسم العام، الأقسام العلمية التالية :-

1. قسم الهندسة الكهربائية والحاسوب.
2. قسم الهندسة الميكانيكية والصناعية.
3. قسم الهندسة الكيميائية.
4. قسم الهندسة المدنية.

ولمجلس الكلية اقتراح استحداث أقسام علمية أو شعب أو دمج بعض الأقسام بناءً على احتياجات سوق العمل والإمكانات المتاحة.

الفصل الثالث (النظام الدراسي) المادة (7)

1. تكون مدة الدراسة في الكلية عشرة فصول دراسية، وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي الواحد، يُعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع.
2. تكون مدة الدراسة في كل فصل دراسي ثمانية عشر (18) أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات، على ألا تقل فترة الدراسة الفعلية عن أربعة عشر (14) أسبوعاً.
3. يبدأ العام الدراسي بناءً على قرار مجلس الكلية المستند إلى قرار وزارة التعليم بالخصوص، ويتم تحديد فترة التسجيل وتجديد القيد وتنزيل المواد وحذفها وإضافتها ومواعيد الامتحانات النهائية، في كل فصل دراسي بناءً على ما يقره مجلس الكلية، وبما يتوافق مع قرار وزارة التعليم في هذا الشأن.
4. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.
5. يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال العطلة الصيفية، أو زيارات ميدانية خلال الدراسة، على أن لا تتعارض هذه البرامج مع أي برامج أخرى.
6. يجوز لمجلس الكلية وفي حالات اضطرارية تعديل بداية الدراسة ونهايتها للفصل الدراسي بما لا يؤثر على البرنامج الدراسي.
7. يجوز تنظيم فصل دراسي صيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الأقسام العلمية بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة، على ألا تقل مدة الدراسة الفعلية به عن ثمانية (8) أسابيع ويكون اختياريًا لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي للكلية.

الفصل الرابع (نظام القبول والقيد والانتقال)

المادة (8)

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانات الكلية في بداية كل فصل دراسي.

المادة (9)

- يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الهندسة أن تتوفر فيه الشروط التالية:-
1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة - القسم العلمي أو ما يعادلها، على أن لا يقل معدله العام عن (جيد جداً)، ويجوز رفع هذه النسبة أو خفضها وفق الأسس والضوابط التي يقرها مجلس الكلية أو جهات الاختصاص المخولة من قبل السلطات المختصة.
 2. أن يكون لانقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 3. إذا كان المتقدم من غير الليبيين، فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامةً اعتياديةً طويلة مدة الدراسة، ومستوفياً لجميع شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 4. يتعهد الطالب المتقدم للكلية بدفع جميع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية، مع مراعاة الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل فيما يخص الطلبة غير الليبيين.
 5. أن تنطبق عليه جميع الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بقبول وتنسيب الطلاب بالكليات والجامعات في بداية كل عام دراسي.

6. أن يجتاز الطالب امتحان القبول أو المقابلة الشخصية أو كليهما بنجاح، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
7. يجوز للكلية إضافة أي شرط للقبول وفق ما تراه مناسباً.

المادة (10)

يتم قبول الطلاب وقيدهم بصفة (طلاب نظاميين) وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

المادة (11)

يجوز قبول الطلاب الوافدين من غير الليبيين وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح العامة، سواءً على منح دراسية أو على حسابهم الخاص، بالتنسيق مع مجلس إدارة الجامعة أو من يوكله بذلك، ووفق إمكانيات وقدرات الكلية والقواعد والأسس التي يتم على ضوءها قبولهم.

المادة (12)

يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بإجراء تجديد القيد في المواعيد التي تعلنها الكلية، ووفقاً للطريقة المعتمدة لتجديد القيد بالكلية، وبما لا يتعارض مع القرار رقم (501) لسنة 2010م والقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (13)

- يجوز للطلاب المسجل في الكلية تغيير تخصصه مرةً واحدةً فقط خلال مدة دراسته طبقاً للشروط التالية:
1. أن يتم تغيير تخصصه قبل البدء في التسجيل للفصل الدراسي، وأن لا يكون الطالب قد تجاوز الفصل الدراسي الرابع على أن لا يكون قد أُنذر أكثر من إنذارين، وتُحسَب له الإنذارات المتحصل عليها بالقسم المنتقل منه.
 2. موافقة القسمين المنتقل منه والمنتقل إليه.
 3. أن يتعهد الطالب ويلتزم بدراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة بالقسم المنتقل إليه التي لم يسبق له اجتيازها.
 4. تشكل لجنة معادلة من القسم المنتقل إليه الطالب، على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة الوضع العلمي للطلاب وتحديد المتطلبات والمقررات التي يجب عليه القيام بدراستها واجتيازها.
 5. تُلغى جميع المقررات التي درسها الطالب بالقسم المنتقل منه إذا لم تكن من متطلبات القسم المنتقل إليه مهما كانت نتائجها، ويتم احتساب جميع المقررات المطلوبة بالقسم المنتقل إليه سواء كانت إلزامية أو اختيارية، وسواء قام باجتيازها أو لم يتمكن من ذلك، وإذا كانت المادة الراسب فيها الطالب المنتقل اختياريةً بالقسم المنتقل إليه فعليه إجباراً أن يجتازها بنجاح، ولا يجوز استبدالها بمادة اختيارية أخرى.
 6. تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب بالقسم المنتقل منه ضمن المدة الدراسية للطلاب بالقسم المنتقل إليه بالكلية.

المادة (14)

إذا لم يتقدم الطالب بإجراءات تجديد القيد وتسجيل المقررات الدراسية في المواعيد التي تعلنها الكلية بخطتها الدراسية المعلنة في بداية كل فصل دراسي يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يقدم طلباً بإيقاف القيد، مبيناً فيه الأسباب التي دعت به إلى ذلك الإيقاف، على ألا يخالف الشروط والأحكام التي تقررها هذه اللائحة في هذا الشأن.

المادة (15)

يجوز للطالب إيقاف قيده بعد موافقة رئيس القسم المختص، واعتماد عميد الكلية خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ولفصلين دراسيين فقط طيلة فترة دراسته، كما يجوز تقديم طلبات وقف القيد للطالب إلى مجلس الجامعة بصورة استثنائية لفصلين آخرين، إذا تطلبت ظروفه ذلك. ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

المادة (16)

تشكل لجنة بقرار من عميد الكلية تختص بإجراء المعادلات للطلبة المنتقلين إلى الكلية حسب الإمكانيات المتاحة لها، ويُحدّد وفقاً لذلك موعداً للمعادلة يكون قبل بداية الفصل الدراسي.

المادة (17)

يجوز للكلية قبول طلاب منتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها من داخل ليبيا، كما يجوز قبول انتقال الطلاب من الجامعات الخاصة أو ما يعادلها داخل ليبيا بشرط التصديق على المستندات العلمية من الجهات المختصة، أما الجامعات خارج ليبيا فيشترط اعتماد مستندات الطالب الراغب في الانتقال منها إلى الكلية من قبل الجهة المخولة بمعادلة الشهادات بالمركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية، وبما لا يتعارض مع الشروط والفقرات الواردة بالمادتين (8) و (9) من هذه اللائحة المتعلقة بالشروط العامة لقبول الطلاب للدراسة بالكلية، وبما لا يتعارض مع أي قرارات صادرة بالخصوص، ووفقاً للشروط الآتية:

1. يقدم الطالب طلباً كتابياً إلى مسجل الكلية في مدة لا تقل عن شهر قبل موعد بداية الفصل الدراسي، وأن يرفق مع الطلب الكتابي كشف درجات رسمي معتمد من الكلية المنتقل منها، على أن يوضح الكشف المواد التي تم دراستها، والدرجات التي تحصل عليها وتقديراتها، ويجوز للكلية طلب مفردات كل مادة من المواد التي درسها بالكلية المنتقل منها والموجودة بالكشف لمقارنتها إذا لزم الأمر.
2. أن لا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
3. أن لا يكون قد حصل على النسب المحددة للإنذارات الفصلية المعمول بها بكلية الهندسة.
4. يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (65%) خمسة وستين في المائة بالنسبة للكليات الهندسية، و (75%) خمسة وسبعين في المائة بالنسبة للكليات العلمية الأخرى.
5. تستبعد كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من مقبول (50%)، ويشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المراد معادلتها بنسبة لا تقل عن (75%) من محتوى المقررات بكلية الهندسة.
6. عند انتقال الطالب إلى الكلية يجب أن تنطبق عليه الأسس والضوابط المتعلقة بشأن قبول وتسجيل الطلاب بالكليات والجامعات والمعاهد العليا التي تضعها الجهات المختصة بالقبول والتنسيب على مستوى الدولة الليبية بداية كل عام دراسي.
7. أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات الأصلية الخاصة بالمقررات التي درسها ومحتوياتها، على أن تكون معتمدة من الكلية المنتقل منها.
8. يتم إجراء المعادلات اللازمة للطلاب المنتقلين إلى الكلية بواسطة اللجنة المشار إليها بالمادة (16) للبت في طلباتهم في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

9. الحد الأعلى للوحدات الممكن معادلتها لا يتجاوز خمسة وسبعين (75) وحدة دراسية، ويجب أن يدرس الطالب خمسة فصول دراسية بالكلية على الأقل لمنحه درجة البكالوريوس.
10. لا يحق للطالب الذي ينتقل إلى كلية الهندسة من كليات مناظرة تغيير تخصصه بعد تسجيله في القسم المختص طيلة مدة دراسته في الكلية.

الفصل الخامس (نظام التسجيل والإرشاد) المادة (18)

يمنح الطالب رقم قيد عند قبوله للدراسة بالكلية، ويتكون رقم القيد من تسع خانات تكون مدلولاتها كما يلي:-

1. تشير الأرقام الثلاثة الأولى من اليسار إلى السنة الدراسية التي التحق فيها الطالب بالكلية.
2. الرقمان الرابع و الخامس من اليسار يشيران إلى رقم تسلسل الكلية في الجامعة.
3. تشير الأرقام التي تلي الرقم الخامس من اليسار إلى الرقم التسلسلي للطالب بالجامعة.

المادة (19)

بعد قبول الطالب للدراسة في الكلية يجب اتخاذ الإجراءات التالية:-

1. يفتح لكل طالب ملفان لحفظ المستندات، الأول عند مسجل الكلية ويحوي المستندات الأصلية التي تقدم بها للتسجيل بالكلية، وتودع به جميع النسخ الأصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي خلال دراسته بالكلية، أما الثاني فيكون عند مرشد الطالب بالقسم العلمي، وتحفظ به النسخ الثانية لنماذج التسجيل والنتائج النهائية، ويتولى المرشد توجيه الطالب علمياً فيما يخص الاختيار الأصح للمقررات الدراسية، وذلك حسب الخطة والجدول الدراسية والامتحانات المعلنة من قبل الأقسام المختصة، وبما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.
2. يكلف القسم العلمي مرشداً علمياً لكل طالب من أعضاء هيئة التدريس للإشراف على برنامجه الدراسي الذي يشمل التسجيل المبدئي والمساعدة في اختيار المواد الدراسية وحساب المعدل الفصلي والعام وإخطاره بالإنذارات إن وجدت أولاً بأول كلما أمكن ذلك وبالتعاون مع قسم الدراسة والامتحانات.
3. على الطالب مراجعة مرشده لتسلم نسخة معتمدة من القسم المسجل به، ليُكَلِّم من نموذج التسجيل بعد إتمامه واعتماده من القسم، ونموذج نتائج المقررات الدراسية في نهاية الفصل الدراسي للإحاطة بكل التغييرات التي تحدث على سيرته العلمية طيلة فترة دراسته.

المادة (20)

1. يجب على الطالب التسجيل في المقررات أولاً بأول، وذلك حسب الاعتمادية العلمية للمقررات الدراسية المقررة من قبل الأقسام المختصة وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ولا يجوز التسجيل في مواد متقدمة قبل دراسة المقررات التمهيدية.
2. لا يسمح للطالب بالتسجيل في المقررات ذات المستوى (300) إلا إذا كان قد أنجز المقررات ذات المستوى (100) ولا يسمح له بدراسة المقررات ذات المستوى (400) إلا إذا كان قد أنجز المقررات ذات المستوى (200) فأقل، ولا يسمح بدراسة المقررات ذات المستوى (500) إلا إذا كان قد أنجز المقررات ذات المستوى (300) فأقل.
3. يسمح للطالب بالتسجيل في مشروع التخرج بعد إنجازه عدد مئة وعشرين (120) وحدة دراسية.

4. الحد الأدنى للتسجيل هو (14) أربع عشرة وحدة دراسية في كل فصل دراسي كلما أمكن ذلك، إلا إذا لم يتبق للطالب هذا العدد لاستكمال كل المقررات، وأن يكون متوقفاً تخرجاً في ذلك الفصل، كما لا يجوز له التسجيل في أكثر من (18) ثماني عشرة وحدة دراسية إلا إذا كان معدله العام أكثر من (75%) خمس وسبعين في المائة، على أن لا يزيد عن (20) عشرين وحدة دراسية بأي حال من الأحوال في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (21)

يتم توزيع الطلبة الجدد على الأقسام العلمية بعد إنجاز عدد (22) اثنتين وعشرين وحدة دراسية فصاعداً، وذلك حسب رغباتهم وقدراتهم العلمية، وكذلك إمكانات الأقسام واحتياجات المجتمع من التخصصات الهندسية وفق النسب المعتمدة من مجلس الكلية.

المادة (22)

تقوم الكلية بإعداد دليل للكلية يتضمن تفاصيل نظام الدراسة والقبول والامتحانات وغيرها من أحكام هذه اللائحة، بما يكفل معرفة الطلاب للوائح المعمول بها في الكلية، وبشكل خاص نظام الإنذارات والفصل والإيقاف عن الدراسة، وكذلك إجراءات التحقيق والتأديب، ويجب أن يكون هذا الدليل متاحاً لكل الطلاب بشكل ميسر، ويعتبر موقع الكلية على شبكة المعلومات الدولية مرجعاً معتمداً لضمان الاطلاع على هذا الدليل، وعلى الطالب أن يطلع عليه في كل الأحوال، وعلى الكلية التعريف بدليلها للطلبة الجدد في بداية أول فصل دراسي لهم.

الفصل السادس (نظام الدراسة والامتحانات)

المادة (23)

تكون الدراسة في الكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المفتوح والوحدات (الساعات) المعتمدة بها، بحيث يدرس الطالب مجموعة من المقررات وفقاً لنظام الوحدات (الساعات)، التي تحدده الكلية بالخطة الدراسية للأقسام العلمية، وتكون مواعيد البداية والنهاية للدراسة بكل فصل دراسي وفق ما سيأتي بيانه، ما لم تحدد الوزارة أو الجهات المعنية أو إدارة الجامعة بداية ونهاية الدراسة الجامعية، حيث يبدأ الفصل الدراسي الأول (الخريف) في النصف الأول من شهر سبتمبر، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني (الربيع) في النصف الأول من شهر فبراير، على أن يكون الأسبوعان الأولان من الفصل الدراسي لتجديد القيد والتسجيل، والأسبوع الثالث تكون بداية المحاضرات، والأسبوعان الأخيران للامتحانات النهائية، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية (المحاضرات العلمية) في كل فصل دراسي عن أربعة عشر (14) أسبوعاً.

المادة (24)

يدرس الطالب للحصول على الإجازة التخصصية البكالوريوس في العلوم الهندسية مقررات دراسية لا تقل عن مئة وخمسين (150) وحدة دراسية، ولا تزيد عن مئة وستين (160) وحدة دراسية، يحددها القسم العلمي، ويعتمدها قسم الدراسة والامتحانات بعد موافقة مجلس الكلية، وتكون الوحدة الدراسية محاضرة نظرية واحدة لمدة ساعة واحدة أسبوعياً، أو درس عملي لمدة ساعتين أسبوعياً خلال فصل دراسي واحد.

المادة (25)

تصنف المقررات الدراسية على النحو التالي:-

1. مقررات عامة
 - علوم إنسانية (متطلبات الجامعة)
 - علوم أساسية (متطلبات الجامعة)
2. مقررات داعمة
 - علوم أساسية (متطلبات الكلية)
 - علوم هندسية أساسية (متطلبات الكلية)
3. مقررات تخصصية.
 - مقررات تخصصية إجبارية
 - مقررات تخصصية اختيارية

المادة (26)

يجب على كل طالب التخصص في أحد الأقسام العلمية بالكلية، بعد استيفاء متطلبات التخصص المطلوبة للقسم الذي يرغبه، وفق إمكانيات الأقسام العلمية لقبول الطلاب، على أن تتم إجراءات إعلان التخصص أو تغييره بالتنسيق بين القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات، وذلك في بداية كل فصل دراسي. ويجوز لمجلس الكلية وضع معايير لتنسيب الطلاب وفقاً لمجموع درجاتهم ومعدلاتهم التراكمية بما يخدم السياسة التعليمية للكلية وأقسامها العلمية.

المادة (27)

1. يُعدُّ الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات بنسبة (50 %) خمسين في المائة على الأقل في هذا المقرر.
2. يحسب تقدير كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي وامتحان نهاية الفصل، بنسبة (40%) لأعمال الفصل و (60 %) للامتحان النهائي.
3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات العملية وما في حكمها، ويترك أمر تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص بعد موافقة مجلس الكلية.
4. يجب أن تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحاناً دورياً واحداً على الأقل، وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والامتحانات الملحقة غير المعلن عنها مسبقاً في أعمال الفصل الدراسي.
5. على الطالب إنجاز مشروع التخرج خلال فصلين دراسيين، على أن ترصد له (درجة مستمر) بنهاية الفصل الأول المسجل به المشروع، وعلى الطالب التسجيل للمرة الثانية بالفصل الذي يليه، على أن ترصد له الدرجة المتحصل عليها بنهاية هذا الفصل.
6. تقدر درجات الطالب التقدير العام بناءً على المعدل العام (من صفر إلى مائة) حسب الجدول التالي:

النسبة	التقدير
من 85% إلى 100%	ممتاز
من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً
من 65% إلى أقل من 75 %	جيد فقط
من 50% إلى أقل من 65%	مقبول
من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
أقل من 35%	ضعيف جداً

المادة (28)

على الطالب في جميع مراحل الدراسة الالتزام بالحضور ومتابعة الدروس النظرية والعملية للمقررات الدراسية، وإعداد البحوث والدروس العملية والمتطلبات الأخرى التي يراها أستاذ المقرر لازمةً لإتمامه،

وعلى أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب للطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن (25%) من الساعات المحددة للمقرر يفقد الطالب الحق في التقدم لامتحان النهائي في ذلك المقرر.

المادة (29)

تحسب نسبة الغياب عن المحاضرات والدروس العلمية من بداية الدراسة الفعلية للفصل الدراسي التي تنص عليها هذه اللائحة، وعلى أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب لكل محاضرة وفقاً للنموذج المعد، وتسليمه عن طريق رئيس القسم العلمي التابع له إلى مكتب الدراسة والامتحانات شهرياً والذي بدوره يقوم بعملية توثيقه وإبلاغ الطلاب بالإندارات ولفت نظرهم لعدم تكرار الغياب والآثار المترتبة على ذلك، وعلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية اتخاذ الطريقة المناسبة لإبلاغ الطلاب بذلك.

المادة (30)

لا يجوز إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي ما لم يتم إنجاز (75%) كحد أدنى من مفرداته، وفي حال عدم تحقيق النسبة المشار إليها، يحال الأمر إلى مجلس الكلية عن طريق رئيس القسم العلمي لاتخاذ ما يتناسب وهذه الحالة، وعلى الأستاذ المكلف بتنفيذ المقرر تقديم تقرير نهاية كل فصل دراسي وقبل الامتحانات النهائية إلى رئيس القسم، موضحاً به نسبة إنجاز المقرر ومعوقاته إن تعذر التنفيذ، والصعوبات التي واجهته، ويقوم رئيس القسم بتجميع تقارير جميع المقررات بالقسم وإحالتها بتقرير إلى مجلس الكلية.

المادة (31)

يتولى أستاذ كل مقرر دراسي إجراء الامتحانات الجزئية، وإعلان نتائجها للطلاب، وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

المادة (32)

ترصد درجة (صفر) للطالب في حال تغييره عن الامتحانات الجزئية للمقرر بلا عذر يقبله أستاذ المقرر، كما ترصد للطالب درجة (صفر) في حال تغييره عن الامتحان النهائي للمقرر.

المادة (33)

تعد أسئلة الامتحانات، وتصحح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر، وفي حال تعذر قيامه بذلك على المجلس العلمي بالقسم تكليف عضو هيئة تدريس آخر للقيام بهذه المهام، كما يجوز للأقسام العلمية التنسيق لإجراء امتحانات نهائية موحدة لكل مجموعات المقرر الواحد، وذلك بالاتفاق مع أعضاء هيئة التدريس المكلفين بتدريسه، وبالتنسيق مع لجنة الامتحانات المكلفة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الامتحان، وعلى عضو هيئة التدريس مراعاة الآتي:

1. الالتزام بضوابط الورقة الامتحانية.
2. تسليم أسئلة الامتحان النهائي إلى لجنة الامتحانات قبل موعد الامتحان بثلاثة أيام على أقل تقدير.
3. إرفاق الإجابة النموذجية مع أوراق الإجابة عند تسليم نتيجة الامتحان النهائي للمقرر.

المادة (34)

يتم احتساب المعدل الفصلي للطالب عن طريق حساب مجموع النقاط وذلك بضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ضرباً جبرياً، ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب خلال الفصل الدراسي نفسه مع تقريب النتائج إلى

أقرب رقمين عشريين، ويحسب المعدل التراكمي بطريقة حساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المواد المعادة، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية} - \text{مجموع النقاط المعادة}}{\text{مجموع الوحدات المسجلة التراكمية} - \text{مجموع الوحدات المعادة}}$$

المادة (35)

تعتمد النتائج النهائية الفصلية من طَرَفِ مُعَدِّ النتيجة ومراجعتها، ثم رئيس القسم العلمي المختص ثم قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ثم عميد الكلية، أما قوائم الخريجين في كل فصل، فيتم اعتمادها من طرف مُعد النتيجة ومراجعتها، ثم رئيس القسم العلمي المختص، ثم قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ثم عميد الكلية، ثم رئيس الجامعة.

المادة (36)

يُشكل عميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي، لجنةً لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)، تتولى الإشراف على الشؤون المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها وإعلان نتائجها، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في وضع الجداول والمراقبة لتسيير الامتحانات.

المادة (37)

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بتسيير الامتحانات وتنظيمها، ولها على وجه الخصوص:

1. إعداد الجدول العام للامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
2. إعداد جداول الملاحظة والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
3. إعداد محاضر ضبط الغش والإخلال بتسيير نظام الامتحانات والمراقبة وإحالة حالات الغش إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذه اللائحة.
4. أي اختصاصات أخرى تكلف بها على أن يتضمن ذلك قرار تشكيلها.

المادة (38)

يقوم قسم الدراسة والامتحانات بالآتي :

1. تَسَلُّمُ كشف الدرجات لكل مقرر بعد توقيعه من الأستاذ المكلف بتدريس المقرر واعتماده من رئيس القسم المختص.
2. نشر نتيجة الامتحانات النهائية للفصل الدراسي في مدة أقصاها أسبوع بعد انتهاء الامتحانات فور إعلان لجنة الامتحانات والمراقبة لها.

المادة (39)

إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته، وقد أدى متطلبات أعمال الفصل الدراسي كما ينبغي دون تغيب أو إهمال، ثم تغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر، فيجوز عندئذ أن يمنح فرصة إعادة الامتحان بعد موافقة عميد الكلية وبشرط أن يتقدم بأحد المبررات الآتية:

1. كان يوم الامتحان المتغيب عنه مريضاً نزيلاً بالمستشفى.
2. وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى، بشرط أن يكون الامتحان المتغيب عنه واقعاً في مدة زمنية لا تزيد عن أربعة أيام من تاريخ الوفاة.
3. أي عذر قاهر تقبله لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (40)

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته في المواد التي رسب فيها، فيما لا يزيد عن مُقَرَّرين دراسيين، وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة.
2. يتم تشكيل لجنة للمراجعة من قبل القسم المختص تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل على أن يكون أحدهم أستاذ المادة، إن أمكن، وتقديم تقريرها إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.
3. يتم إعلام الطالب بموعد اجتماع لجان المراجعة من قبل القسم المختص عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، أو أيّ من وسائل الإعلان الإلكترونية المعتمدة من قبل الكلية، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد، تعقد اللجنة اجتماعها وتتم المراجعة في غيابه.
4. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب، يتم تعديل النتيجة، وتودع نسخة من التقرير بملف الطالب وأخرى لدى قسم الدراسة والامتحانات، ويطلب من أستاذ المادة تقديم تقرير مكتوب لتبرير هذا التعديل.

المادة (41)

يلتزم الطالب قبل تخرجه بإعداد مشروع تخرج، يتضمن دراسة علمية لها علاقة بتخصصه، ويتم تحديد عناوين مشروعات التخرج من قبل القسم العلمي المختص، ويعلن عنها بوقت كافٍ، وعلى الطالب اختيار أحد هذه الموضوعات والقيام ببحثها وإعدادها، لتكون مشروع التخرج، ويقوم القسم العلمي المختص بتعيين مشرف لكل مشروع، وتكليف لجنة لمناقشته، وتحسب درجة الطالب في مشروع التخرج من (100%) وتقسم على النحو التالي:

1. المشرف: (40%).
 2. المقيم الأول: (30%).
 3. المقيم الثاني: (30%).
- لا يسمح للطالب بتسليم نسخ المشروع بالصيغة النهائية إلا بعد احتوائها على نموذج يحوى توقيعات المشرف واللجنة الممتحنة، ويضاف هذا النموذج في بداية نسخة المشروع.

المادة (42)

يعد الطالب متخرجاً إذا أنهى جميع الوحدات (الساعات) للمقررات الدراسية المعتمدة والمطلوبة للتخرج بالقسم العلمي المقيد به بنجاح.

المادة (43)

تمنح الكلية درجة الشرف للطالب المتحصل علي درجة البكالوريوس في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية بتقدير عام ممتاز.

الفصل السابع (الإنذار والفصل من الدراسة والمخالفات والعقوبات)

المادة (44)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

1. إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي بلا عذر مشروع.
2. إذا قل المعدل التراكمي العام عن (50%)، أي بتقدير عام ضعيف مع نهاية أي فصل دراسي.
3. إذا قل المعدل الفصلي عن (35%) في أي فصل دراسي.

المادة (45)

- يوقف الطالب عن الدراسة بالكلية ويحال أمره إلى رئيس الجامعة في إحدى الحالات الآتية:-
1. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين بلا عذر مشروع.
 2. إذا قل معدله التراكمي عن (35%) في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 3. إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة بأربعة فصول دراسية.
 4. إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات (أي ثلاثة إنذارات متتالية).

المادة (46)

يسمح للطالب بالإستمرار في الدراسة لفرصة دراسية استثنائية واحدة فقط بناءً على قرار من عميد الكلية، ويمنح الطالب فرصة دراسية استثنائية لا تزيد عن فصلين دراسيين بقرار من عميد الكلية بشرط أن يؤدي ذلك القرار إلى إنهائه لمتطلبات التخرج.

المادة (47)

تسري على الطلبة بالكلية الإجراءات المتعلقة بالمخالفات والعقوبات التأديبية وفقاً لما جاء بأحكام القرار "501" لسنة 2010م، بشأن تنظيم التعليم العالي.

المادة (48)

تسري أحكام القرار رقم "501" لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في اللائحة الداخلية.

المادة (49)

يلغى كل حكم من أحكام هذه اللائحة مخالف لأحكام القرار رقم "501" لسنة 2010م.

مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء

عميد كلية الهندسة

رئيس الجامعة

